المركز القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

سامية بوروبة : أستاذة محاضرة ب
كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1

الملخص

شهد الإعتراف بالضحايا تطورا عبر مراحل قبل أن يتم تكريسه بصورة شاملة في نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.

ولأول مرة في تاريخ العدالة الجنائية الدولية، يمكن للضحايا المشاركة في الإجراءات والمطالبة بجبر الأضرار. ويعني هذا أنهم لن يمثلوا كشهود فقط، بل يمكنهم أن يعبّروا عن وجهة نظرهم و شواغلهم في كافة مراحل الإجراءات.

يأتي دور الضحايا في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية ليكمّل جهود المحكمة في معاقبة الأفراد المسؤولين عن أشد الجرائم خطورة التي تمس المجتمع الدولي. إن المبدأ الذي يقف وراء ذلك هو أنه لا يتم بلوغ العدالة التامة إلا إذا تم الإستماع إلى الضحايا والتخفيف من المعاناة التي تعرضوا لها.

الكلمات المفتاحية: الضحايا -المحكمة الجنائية الدولية- الحق في الحماية- الحق في المشاركة -الحق في جبر الأضرار-الصندوق الإستئماني.

Abstract

Recognition of victims went through several steps before been fully consecrated in Rome Statute creating the international criminal court.

For the first time in the history for international criminal justice, victims have the right to participate in proceedings and request reparations. This means that they will not only testify as witnesses, but may also present their views and concerns at all stages of the proceedings.

The role of victims in International Criminal Court proceedings completes the efforts undertaken by the Court to hold accountable individuals who are responsible for the most serious crimes of concern to the international community. The principle behind this is that the true justice is achieved when voices of victims are heard and their suffering is addressed.

المقدمة

تتميّز الجريمة الدولية بأنها تشكّل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان ومخالفة خطيرة للقانون الدولي الإنساني، وبأنها تمس بالكرامة الإنسانية. وهي تشير إلى مرتكبي هذه الإنتهاكات من جهة، وإلى الضحايا الذين يكونون محل هذه الإنتهاكات من جهة أخرى.

ولئن كان القانون الدولي الجنائي في بدايات ظهوره صبّ غالب اهتمامه على ردع هذه الإنتهاكات بتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب ومتابعة المجرمين وإخضاعهم للمحاكمة أمام القضاء الجنائي الدولي، فقد تجاهل وضع الضحايا الذين لم يحظوا بأي اهتمام قانوني في هذا المجال. غير أن بروز النزعة الحمائية لضحايا الجرائم الدولية الذين غالبا ما تستمر مخاوفهم ومعاناتهم حتى بعد ارتكاب هذه الجرائم، بسبب أعمال التهديد بالتزام الصمت وعدم الكشف عن هوية المجرمين حتى يفلتوا من المتابعة والعقاب، أدى إلى بروز معالم جديدة تدريجيا أدّت إلى الإهتمام بوضعهم وإلى تكريس نظام قانوني متكامل ينطبق عليهم.

لقد ظهرت أولى بوادر تكريس مفهوم الضحايا و الحقوق التي قد يتمتعون بها في القانون الدولي العام، إذ تضمّنت أولى صكوك القانون الدولي الإنساني الإشارة إلى حق الدولة في طلب إصلاح الأضرار التي أصابت رعاياها جراء أفعال ارتكبتها دولة ما خلال نزاع مسلح، ثم في بعض الصكوك الدولية العالمية و الإقليمية لحقوق الإنسان التي كرّست حق الأفراد في إصلاح الضرر أو التعويض عن انتهاكات الحقوق المحمية بموجب هذه الإتفاقيات.

وعلى صعيد آخر، عرفت نظم العدالة الإنتقالية التي أخذت بها بعض الدول التي شهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بمفهوم الضحية، حيث استهدفت هذه الآليات غير القضائية إشراك الأفراد في عملية إعادة البناء المؤسسي، في سياق الوصول إلى الحقيقة و بتسليط الإهتمام خلال مسار المرحلة الإنتقالية على الضحايا .

كما تضمّن النظامان الأساسيان للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة و رواندا النص على بعض الضمانات لفائدة الضحايا، غير أن نظام

روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية يمثّل النص الأكثر تطورا الذي منح لضحايا الجرائم الدولية مركزا قانونيا لم يُعرف له مثيل في النصوص المنشئة للمحاكم الجنائية الدولية التي سبقت هذه المحكمة.

فلقد تميّز هذا الصك بكونه تضمّن اعترافا للضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة الجنائية الدولية بجملة من الحقوق والضمانات هدفها توفير الحماية لشخصهم وكذلك جبر الضرر الذي تعرضوا له جراء ارتكاب هذه الإنتهاكات الجسيمة.

يظهر من كل ما سبق أن مفهوم الضحية تتجاذبه عدة أحكام و قواعد قانونية دولية سواء كانت اتفاقية أو عرفية، منها ما يكتسي الصفة الإلزامية و منها ما يفتقر لها، مما يبرز أهمية البحث في الوضعية الحالية للضحايا في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تشكل الصك الأحدث في إطار القانون الدولي الجنائي.
هذا ما يدفعنا للتساؤل عن كيفية ظهور مفهوم الضحية ومختلف المراحل التي مرّ بها حتى تم تكريسه في نظام روما الأساسي وما هي الحقوق التي تم الإعتراف بها للضحايا في هذا النص؟

يتطلب الأمر منا للإجابة على هذه الإشكالية التعرض لمفهوم الضحايا في نظام روما الأساسي (المبحث الأوّل)، ثم معالجة مختلف الحقوق التي اعترف بها له (المبحث الثاني)

المبحث الأول: تطوّر مفهوم الضحايا

إن البحث عن تعريف شامل للضحية في نص اتفاقية روما يتطلب بداية استعراض التطور التاريخي الذي عرفه المفهوم عبر مختلف مراحل القضاء الجنائي الدولي منذ نواته الأولى في نورمبرغ و طوكيو حتى اتفاقية روما ، ثم الوقوف عند المقصود بالضحايا في نظام روما الأساسي.

المطلب الأول: الإعتراف بمفهوم الضحايا أمام القضاء الجنائي الدولي

كرّس القانون الدولي التقليدي الاعتراف للدول ثم للمنظمات الدولية فقط بالشخصية القانونية الدولية دون أن يشمل الأفراد بذلك ، حيث لا يخُاطب هؤلاء إلاّ عن طريق دولتهم . غير أن الفظائع التي ارتُكبت خلال الحرب العالمية الثانية أدّت إلى منح الأفراد ضحايا الإنتهاكات الحق في المطالبة بتعويضات، وهو ما شكّل دافعا للإعتراف بضحايا الجرائم الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي مثلما سنبيّنه.

الفرع الأول: تكريس حق الضحايا في إطار القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

يشكّل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الإطار المرجعي الأساسي فيما يتعلق بحق الضحايا في جبر الأضرار التي تعرّضوا لها جراء انتهاك حقوقهم، حيث برزت مكانة الفرد عبر جملة من الصكوك الدولية. ففيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، ألزمت اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المعتمدة في 18 أكتوبر 1907 في المادة 3 منها الطرف المتحارب الذي يخلّ بأحكام اللائحة بالتعويض، كما تضمّنت اتفاقيات جنيف والتي ترجمت أحدث تطور لقانون جنيف[1] حكما في اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المعتمدتان في 12 أوت 1949 النص على دفع تعويضات للضحايا في حالة حدوث انتهاكات.

أما فيما يخص حقوق الإنسان، شكّل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد سنة 1948 بداية لاعتماد ما أصبح يسمى فيما بعد بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان والذي منح في المادة 8 منه حقا لكل شخص في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على حقوقه الأساسية.غير أنه يُلاحظ أن جل الاتفاقيات الدولية لا سيما العالمية منها لم تنص على حق الفرد في التعويض وجبر الضرر، ما عدا ما ورد في الإتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان، في حين تضمّن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد سنة 1966 النص في المادة 2 فقرة 3: «تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تكفل سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتُهكت حقوقه او حرياته المعترف بها في هذا العهد »، و يبدو منه عدم تكريس صريح لحق الفرد في جبر الأضرار على عكس الصكوك الإقليمية المشار إليها .

إن هذه الصكوك و الإتفاقيات المذكورة على سبيل المثال لا الحصر والتي شكّلت تقنينا في أغلبها للأعراف الدولية كانت سبّاقة إلى الإعتراف بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان و إن تفاوتت فيما بينها في مدى هذا الإعتراف، إلاّ أن تأثيرها جاء لاحقا على القانون الدولي الجنائي الذي استلهم منها بصفة متأخرة كما سنتعرّض له فيما يلي.

الفرع الثاني: المسار من نورمبرغ إلى روما

من أهم خصائص نظام روما الأساسي هو الإعتراف لضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بمركز قانوني يمنح لهم الحق في جبر الضرر الذي تعرّضوا له، وهو أمر كان غائبا أمام كل من المحاكم العسكرية

الدولية لنورمبرغ، طوكيو، يوغسلافيا السابقة و رواندا [2]. فلقد انصب اهتمام واضعي أوّل تجربة للعدالة الجنائية الدولية في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية على إرساء قواعد عدم الإفلات من العقاب بتكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الذي يجعل مرتكبي الجرائم الدولية أيّا كان مركزهم و مرتبتهم يتحملون تبعات أفعالهم بصفة شخصية، وشكّل إنشاء محكمتي نورمبرغ و طوكيو قفزة نوعية في تفعيل هذا المبدأ، وتمت محاكمة كبار مجرمي الحرب النازيين انطلاقا من ثبوت مسؤوليتهم في الإنتهاكات التي تعرّض لها الأفراد والشعوب.

ويمكن تفسير تسليط جل الإهتمام على المجرمين دون الإهتمام بوضع الضحايا إلى التأثر بالثقافة القانونية اللاتينية على خلاف الأنظمة الأنجلوسكسونية التي عرفت نشأة و تطور عدة فروع علمية تؤسس لعلم الضحايا والعدالة التعويضية والعدالة الإنتقالية [3]، والتي قامت بتكريس نظام قانوني خاص يحكم ضحايا الجرائم على المستوى الداخلي.

إن العدالة التعويضية ببعدها الإصلاحي تستدعي مقاربة شاملة للنزاع تقوم على توسيع نطاق فاعلي العدالة وتؤدي بذلك إلى إشراك كل من الجاني والمجموعة والضحية[4]، حيث تهدف هذه العدالة إلى إعادة تفعيل رابط التوازن المجتمعي الذي أدت الجرائم إلى الإخلال به، ويبرز بذلك مفهوم كان غائبا تماما من قبل هو الضحية التي أصبحت محل اهتمام مثلها مثل الجاني.

ولقد أدى هذا التوجه الجديد إلى حدوث تغيير على المستوى الدولي تجسدت نواته الأولى في اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة سنة 1985 والذي جاء نتيجة جهود متظافرة من الدول وبعض المنظمات غير الحكومية، ويرجع السبب الرئيسي لإعتماده إلى غياب اتفاقية عالمية تعالج حقوق ضحايا الجرائم التقليدية [5]. ولقد تضمن هذا الإعلان تعريفا لفكرة الضحية و تحديدا للحقوق التي تتمتع بها سواء فيما تعلق بالوصول إلى العدالة أو الحق في التعويض. غير أن التطور الكبير جاء مع اعتماد الجمعية العامة للقرار رقم 60 / 147 المتضمن المبادئ الأساسية و المبادئ التوجيهية بشأن الحق في أنتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في 16 ديسمبر 2005 والذي يشكل النموذج الأكثر تطورا لمعالجة حقوق ضحايا الجرائم الدولية، رغم كونه لا يرقى إلى مرتبة الإتفاقيات الدولية التي تتمتع بالإلزامية في مواجهة الدول الأطراف.

لقد تجاهلت المحكمتان الدوليتان الخاصتان على التوالي بكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا موضوع حقوق الضحايا، رغم طول الفترة الزمنية التي تفصلهما عن محاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية، والتطورات التي عرفتها الساحة الدولية أثناء ذلك، والتي سمحت بتكريس مبادئ جديدة سواء كانت ملزمة مثل الإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان أو تندرج ضمن القانون المرن مثلما هو الأمر بالنسبة للمبادئ الأساسية، غير أن ممارسات هاتين المحكمتين تظهر محاولة لاستخدام مفهوم الضحية على الرغم من صمت الأنظمة الأساسية [6].

أدى اعتماد نظام روما الأساسي إلى دخول الضحايا عهدا جديدا، إذ اعتُرف لأول مرة بمفهوم الضحية بموجب نص المادتين 75 و79، ناهيك عن نصوص أكثر تفصيلا وردت في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. و يبدو أن واضعي هذا النص تداركوا الفراغ الذي عرفته المحاكم السابقة، التي كانت الآليات الأخرى سباقة لها [7]، حيث تم الإعتراف لأول مرة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي بالضحية و إشراكها في مختلف مراحل الدعوى، وإن كان ذلك بطريقة متفاوتة من مرحلة لأخرى.

هكذا يبدو أن بروز مفهوم الضحية في ظل المحكمة الجنائية الدولية لم يأت صدفة و بصورة مستيسرة، بل هو نتاج تطور وتأثر بالفروع القانونية الأخرى كما بيّناه، والتي كان لها دور بارز في تأكيد مكانة الفرد ضحية الإنتهاكات. غير أن هذا التكريس لم يكن في مسار واحد، بل يعرف مجاله توسيعا وتضييقا حسب المراحل كما سنبينه فيما يلي.

المطلب الثاني: مفهوم الضحية بين التوسيع والتضييق

يعد نظام روما الأساسي سباقا في الإعتراف بالضحية وبحقوق لها في إطار الدعوى المرفوعة أمام المحكمة، ورغم ذلك فلن نجد أثرا لتعريف الضحية ضمن أحكامه عدا الإشارة في نص المادتين 75 و79 منه إلى حقوق المجني عليهم [8]، مما يتطلب الرجوع إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وصكوك أخرى للوقوف على معنى الضحية، ثم التعرض لتأرجح مفهوم الضحية بين المفهوم الواسع تارة والضيق تارة أخرى.

الفرع الأول: المقصود بالضحية

تؤدي الجريمة الدولية مثلها مثل الجريمة في القانون الداخلي إلى وجود أشخاص يتضررون من ارتكابها، يُعرفون بالضحايا أو المجني عليهم، ولقد أشارت القاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إلى الضحايا بدل المجني عليهم، مما يطرح

تساؤلا حول اختلاف التسمية بينها و بين نص اتفاقية روما، وما إذا كان مفهوم الضحايا يستغرق المجني عليهم.

في هذا الصدد، عرّفت هذه القاعدة الضحايا كالآتي:

« أ. يدل لفظ الضحايا على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة.

ب.يجوز أن يشمل لفظ الضحايا المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات و غيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية ».

أول ملاحظة يمكن إبداؤها هو أن التعريف اشتمل على مستويين مختلفين، يشمل الأول كل من أصابه ضرر من جراء ارتكاب إحدى الجرائم الأربع التي يشملها الإختصاص الموضوعي للمحكمة والمتمثلة حسب نص المادة 5 من نظام روما الأساسي في جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان، و يمكن أن نطلق عليهم تسمية الضحايا المباشرين الذين هم المجني عليهم، أما الثاني فيتعلق بالضحايا غير المباشرين باعتبار هذا التعريف نص على كل من تضرر من الجرائم، وهو حال عائلات المجني عليهم.

إن هذا التعريف مستوحى إلى درجة كبيرة من الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة [9] الصادر عن الجمعية العامة في 29 نوفمبر 1985، والذي ورد فيه:

« يقصد بمصطلح "الضحايا" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة ».

غير أن تعريف القاعدة 85 على خلاف الإعلان لم يتعرض لطبيعة الضرر الذي يصيب الضحية، ويمكننا في إطار الإحاطة بمفهوم الضحية الرجوع إلى صك لا يقل أهمية هو المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي المعتمد من قبل الجمعية العامة في 16 ديسمبر 2005 [10]، حيث نصت الفقرة 8 منه :

« لأغراض هذه الوثيقة، الضحايا هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفرادا كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو انتهاكا خطيرا للقانون الإنساني الدولي. وعند الاقتضاء، ووفقا للقانون المحلي، يشمل مصطلح "ضحية" أيضا أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر » ، و يظهر منه التقارب الكبير مع إعلان 1985، ويعد هذين الصكين رغم افتقارهما للطبيعة الإلزامية إثراء لتعريف الضحية [11].

يمكننا التعريف الوارد في القاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من استخلاص أربعة عناصر يشترط توفرها بصورة مجتمعة تتمثل في :

أ.المعيار الشخصي والذي تشير إليه القاعدة 85 صراحة بنصها على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وفي هذا الإطار تعرّضت الدائرة التمهيدية I للمحكمة الجنائية الدولية لتعريف الشخص الطبيعي في قرارها الصادر بتاريخ 17 جانفي 2006 المتعلق بالمشاركة إذ اعتبرت : « أن المعنى العادي لعبارة « شخص طبيعي »، مثلما هي واردة في القاعدة 85 /أ هي باللغة الفرنسية : إنسان مثلما هو محدّد في القانون، الفرد كشخص قانوني، بالمقابلة مع الشخص المعنوي » [12].

ب.اشتراط الإصابة بضرر، دون أن تعرّفه، ولقد عدّدت المحكمة الجنائية الدولية في قضية لوبنغا أنواع الضرر التي تصيب الضحايا حيث أشارت إلى : « المساس بالسلامة الجسدية أو العقلية، معاناة معنوية، خسارة مادية أو انتهاك خطير لحقوقهم الأساسية » [13].

ج.شرط الجريمة التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة وهذا بالإرتباط مع الإختصاص المادي لها.

د.علاقة السببية بين الضرر والجريمة.

يبدو مما سبق ان الإحاطة بتعريف الضحايا تقتضي عدم الإكتفاء بما ورد في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إذ أن الإجتهاد القضائي للمحكمة جاء ليوضّح النصوص القانونية على ضوء القضايا المعروضة عليها.

الفرع الثاني : الضحايا مفهوم متغير حسب الوضعيات و مراحل الدعوى

إذا كانت أهم ميزة للمحكمة الجنائية الدولية هي إدراج الضحايا ضمن النص المنشئ لها لأول مرة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي، فإن الإحاطة بمفهومها ليس بالأمر

الهيّن على اعتبار أن هناك أصنافا من الضحايا حسب طبيعة الضرر الذي أصابهم من الجريمة الدولية، ويترتب على اختلاف المفهوم تمايز في المركز القانوني حيث تتمتع الضحية حسب كل حالة بجملة من الحقوق . وهكذا يتحدّث الفقه عن الضحايا المباشرين من جهة والضحايا غير المباشرين من جهة أخرى [14]، حسب موقعهم من الجريمة.

ولقد أشارت الفقرة أ من القاعدة 85 إلى الضحايا المباشرين في تعريفها المذكور آنفا، كما أن الصكوك الأممية بالإضافة إلى الإجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية تمنح صفة الضحايا المباشرين أو الأصليين أو الرئيسيين لكل من له علاقة مباشرة مع الجريمة . ويتأسس هذا التضييق في مفهوم الضحايا على منح الأولوية للذين ارتكبت الجرائم الفظيعة في حقهم خاصة فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تمكّنهم من الحصول على تعويضات. كما تم اعتماد هذا المفهوم الضيق حصريا أمام المحكمتان الخاصتان بيوغسلافيا السابقة ورواندا في المادة 2 / أ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي قصرت مفهوم الضحية على الشخص الطبيعي الذي ارتكبت ضده جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، مستبعدة الضحايا غير المباشرين المتمثلين في عائلات الضحايا .

إلى جانب المفهوم المباشر للضحية الذي هو مفهوم تقليدي يتأسس على العلاقة المباشرة بين مرتكب الفعل المجرّم والذي أصابه ضرر جراء هذا الفعل في جسده أو أمواله، ظهر توجه فقهي يدعو إلى توسيع دائرة الضحية إلى خارج المجال الضيق الذي انحصرت فيه بداية، ليشمل ما يعرف بالضحايا غير المباشرين أو الثانويين الذين لا يصيبهم الضرر مباشرة، تأثرا بالمفهوم الواسع الذي جاء به إعلان سنة 1985 عند إشارته في الفقرة 2 من أوّلا إلى : « يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية. ويشمل مصطلح "الضحية" أيضا، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء ».

ويظهر من هذا التعريف أن الضحايا غير المباشرين لا يقتصرون على أهل الضحية، بل قد يكونون خارج علاقة القرابة، وتتجسد هذه المفاهيم في أهالي الضحية الذين يصيبهم ضرر معنوي جراء فقدان الضحية المباشرة، بالإضافة إلى ضرر مادي إذا كانت الضحية هي المتكفلة ماديا بأفراد عائلتها، كما قد يحوز بعض الأشخاص على هذه الصفة بسبب تدخلهم لتقديم يد العون للضحية قصد إنقاذها ومساعدتها. ويجدر

التساؤل في هذا الصدد عما إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية بصدد ممارستها القضائية ستتوسع في مفهوم الضحية عند معالجتها لمسألة جبر الأضرار.

إن تفحص نظام روما الأساسي واجتهادها القضائي يُظهر وجود أربعة أصناف من الضحايا، أولها الضحية الشاهد، والضحية في الوضعية التي وردت في الإجتهاد القضائي للدوائر التمهيدية، بالإضافة إلى الضحية في مرحلة جبر الأضرار وأخيرا الضحية في إطار نشاط الصندوق الإستئماني[15]، وسيكون لكل مفهوم نظام قانوني خاص يحكم المركز القانوني للضحية في كل وضعية خاصة حسبما سنعالجه بالتفصيل في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: حقوق الضحايا : تنوّع حسب الوضعيات

ينعكس اختلاف مفهوم الضحية في بنود نظام روما الأساسي والنصوص المكملة له على المركز القانوني الذي تتمتع به ، على اعتبار أن الضحية مفهوم إجرائي له آثار عملية. والحقيقة أن الحلول المعتمدة فيها تجد مصدرها في ممارسات القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويمكن إجمال الحقوق التي يعترف بها النص المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية في الحق في الحماية، الحق في المشاركة والحق في جبر الأضرار.

المطلب الأول: الحق في الحماية

يلعب الشهود دورا أساسيا لحسن سير العدالة [16]، و في هذا السياق أشارت المادة 68 من نظام روما الأساسي للضحايا المباشرين (المجني عليهم) ونصّت على توفير حماية لهم لتمكينهم من الإدلاء بشهادتهم بصورة آمنة سواء خلال مرحلة التحقيق أو عند توجيه التهمة للمتهم، و سنبين ما هو مبرر الحماية ثم نتعرض لصور الحماية.

الفرع الأول: مبررات الحماية

لا شك في أن الضحايا الناجين من الجرائم الدولية المرتكبة يحتاجون إلى حماية من أعمال الإنتقام والهجوم مرّة أخرى، سواء تعلق الأمر بالمجني عليهم أو عائلاتهم أو جيرانهم، خصوصا بعد ثبوت فشل الدولة في تحمّل التزامها الأولي بمنع الجرائم، فتنتقل المحكمة في إطار وظيفتها الردعية إلى توفير حماية لهؤلاء الضحايا المباشرين وغير المباشرين الذين سيكونون مفيدين لها في عملية المعاقبة.

وبالرجوع إلى مختلف النصوص المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية، يلاحظ أن هذه الأخيرة تعتمد على وثائق مكتوبة لمتابعة سير الدعوى سواء تعلق الأمر بالتحقيق الأولي أو التحقيق في مرحلة الإتهام، إلاّ أن الإدعاء قد يعتبر أن مساهمة الضحايا في

الإجراءات من شأنه أن يقدّم أدلة قوية [17]، كما أن الأدلة المكتوبة قد تكون غير كافية أو غير موجودة أصلا مثلما هو الحال في بعض القضايا التي يتولى المدعي العام للمحكمة التحقيق فيها. وفي مثل هذه الحالات، لن يكون الضحايا الذين سيقدمون شهادتهم على استعداد للإدلاء بها إذا لم يطمئنوا على سلامتهم واحترام حياتهم الخاصة وكرامتهم، فلا شك أن الضحايا الناجين ما زالوا يعانون من الخوف و كذا الضغوطات التي ستتجدد بمناسبة وقوفهم للشهادة أمام المحكمة.

بالإضافة إلى دورها في تحصين وضع الضحايا الشهود، فإن الحماية من شأنها كذلك تمكين الضحايا من التمتع بالحقوق الأخرى المتضمنة في نصوص المحكمة الجنائية الدولية.

ولقد استفاد واضعو نظام روما الأساسي من تجارب بعض المحاكم الداخلية التي تولت ردع الجرائم الدولية دون توفير الحماية لشهود الدفاع، حيث كرّس هذا النص حماية شاملة للضحايا الذين يدلون بشهادتهم أمام المحكمة. وتتضمن المادة 68 من نظام روما الأساسي حماية لكل الضحايا على مختلف مراحل الدعوى، غير أنه يؤكد في الفقرة الأولى من هذه المادة على توفير حماية خاصة بالنسبة لبعض الفئات بالنظر لعامل السن و نوع الجنس والصحة وطبيعة الجريمة خاصة إذا تعلق الأمر بجريمة عنف جنسي أو عنف ضد الأطفال، حيث أن طبيعة الحماية تتوقف على مدى انتماء الضحايا للفئات الهشّة.

وتجدر الإشارة إلى أن حماية الضحايا لا ينبغي أن تؤدي إلى وضع ضمانات المتهم جانبا، حيث جاء في هذه الفقرة:

«ويجب ألاّ تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة ».

ويبدو من خلال ذلك أن التوازن ضروري بين حق الضحية في الحماية وبين الحقوق المعترف بها للمتهم من خلال عدة أحكام مثل قرينة البراءة المنصوص عليها في المادة 66، و هو الأمر الذي سيجعل مهمة المحكمة على قدر من الصعوبة.

ومن الناحية الإدارية البحتة، أوكلت المادة 6/43 مهمة الحماية لوحدة المجني عليهم والشهود المتكونة من موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي.

الفرع الثاني: صور الحماية

تأخذ الحماية التي تشمل الضحايا صورا متعددة، يكون هدفها الوحيد هو ضمان سلامتهم من أي أذى مادي أو نفسي قد يتعرضون له خاصة عند الإدلاء بشهادتهم، ومن أبرزها ما ورد في الفقرة 2 من المادة 68 التي كرّست إمكانية الشهادة بطريقة سرية، إذ نصّت :

«استثناء من مبدأ علانية الجلسات المنصوص عليه في المادة 67، لدوائر المحكمة أن تقوم، **حماية للمجني عليهم** والشهود أو المتهم، بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى. وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو العنف ضد الطفل الذي يكون مجنيا عليه أو شاهدا، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك .. ».

وتمكّن هذه الآلية من تشجيع الشهود على الإدلاء بشهادتهم والمشاركة في الإجراءات بكل اطمئنان على حياتهم وحياة عائلاتهم من أي تهديد من قبل الجناة، إذ عمد مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية وقضاتها إلى عدم الإفصاح عن أسمائهم وهوياتهم في سجلات المحكمة وقراراتها، وتعد هذه وسيلة اختيارية للمحكمة، ولا يمكن تطبيقها إلاّ بالنسبة لجزء من المحاكمة، بالإضافة إلى تضمّن المادة لتوجيهات تسمح باختيار الشهادة في جلسات سرية [18]. و يلاحظ أن الحق في الحماية هنا يشمل الضحايا المباشرين حسب ما عبّرت عنه المادة 68 بالمجني عليهم.

المطلب الثاني: الحق في المشاركة في الإجراءات

من أهم إنجازات نظام روما الأساسي هو السماح للضحايا بالمشاركة في مختلف مراحل الدعوى، إذ نصّت الفقرة 3 من المادة 68 المادة على ما يلي:

« تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أية مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم و مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة».

إن الحق في المشاركة يتاح للضحايا طيلة مراحل الدعوى[19]، غير أنه لا يشمل إمكانية تحريك الدعوى بالإضافة إلى كونه مقيّدا بضوابط.

الفرع الأول: غياب الحق في تحريك الدعوى

رغم تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي الجنائي منذ فترة محاكمات نورمبرغ وطوكيو، وبدء الإعتراف للضحايا بمركز قانوني ولو بصورة محتشمة، إلاّ أنهم لا يملكون حق تحريك الدعوى أمام القضاء الدولي الجنائي

كون الأمر من اختصاص المدعي العام [20]، حيث جعل نظام روما الأساسي من المدعي العام محور الدعوى إذ أنه يهيمن على مسار تحريك الدعوى وفق مقتضيات المادة 15 من نظام روما الأساسي، إذ يتولى تحليل جدية المعلومات التي يتلقاها من عدة جهات من بينها الضحايا، ويمكنه أن يقدم طلبا إلى الدائرة التمهيدية للإذن بإجراء تحقيق إذا استنتج من تحليله السابق أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق.

كما يملك المدعي العام في حالة رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق حق تقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع وأدلة جديدة، مما يجعل مشاركة الضحايا في هذه الحالة مرتبطة إلى حد كبير بدور المدعي العام. ورغم التطور الكبير الذي شهده مركز الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإن ذلك لم يصل إلى حد تمكينهم من رفع الدعوى بأنفسهم، إذ تم إسناد الدور المحوري لجهاز الإدعاء بغرض تكريس مبدأ الحياد وتفادي أن تؤثر مشاعر الضحايا في مسار الدعوى مما قد يجعل المحاكمة تفتقر للحياد .

الفرع الثاني: تقييد المشاركة

يظهر من نص المادة 68 أن مشاركة الضحايا محاطة بجملة من القيود تضبطها وتجعلها غير عشوائية [21]. ويتمثل الضابط الأول في تفسير البنود ذات الصلة من النصوص القانونية التي تعرّضنا لها، ويتعلق الثاني بأن عملية المشاركة تتم في أغلب الحالات عن طريق ممثل قانوني مثلما تضمّنته القاعدتان 90 و91 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، مما يمكّنهم من المشاركة الفعالة و يضمن حقوقهم. أمّا الثالث، فيتمثّل في اشتراط ألاّ تؤدي هذه المشاركة للمساس بحقوق الدفاع و بمقتضيات المحاكمة العادلة.

ويشارك الضحايا في الإجراءات بناء على هذه الضوابط، وفي هذا الإطار تضمّنت المادة 68 فقرة 3 سبل المشاركة بنصّها على قيام الضحايا بعرض آرائهم وشواغلهم في أية مرحلة من الإجراءات وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وبالرجوع لهذه الأخيرة، تضمّن القسم الفرعي 3 منها تفصيل مشاركة الضحايا، حيث تخضع لإجراء أوّلي وارد في القاعدة 89 هو تقديم طلب مكتوب إلى المسجّل الذي يحيله إلى الدائرة المناسبة حسب موضوعه، و تملك الدائرة حق رفض الطلب من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع إذا كان الشخص غير مجني عليه، أو لم تتوفر المعايير الواردة في الفقرة 3 من المادة 68.

ولقد عالجت القاعدة 92 مسألة إخطار الضحايا وكذلك ممثليهم القانونيين وهذا في حالة صدور قرار من المدعي العام بعدم التحقيق أو عدم المقاضاة طبقا لنص

المادة 53. و يتم إشراك الضحايا عن طريق قيام المحكمة بإخطارهم فيما يتعلق بقرار عقد الجلسة من أجل إقرار المتهم.

كما شدّدت الفقرة 6 من نفس القاعدة على ضرورة إخطار المسجّل للضحايا الذين شاركوا في مرحلة معيّنة من الإجراءات بقرارات المحكمة بشأن تلك الإجراءات في أقرب وقت ممكن، كما تعرّضت القاعدة 93 إلى مسألة التماس آراء الضحايا في جملة من الإجراءات لا سيما تلك المتعلقة منها بطلب إعادة النظر مثلما ورد في القاعدة 107، تعديل التهم طبقا للقاعدة 128، المحاكمات الجماعية والفردية حسب ما نصّت عليه القاعدة 136 وكذلك الفصل في مسألة الإقرار بالذنب طبقا للقاعدة 139.

ويبدو من هذه الإجراءات تقييدها بحقوق المتهم والموازنة مع حقه في المحاكمة العادلة، ولا يبدو هذا الأمر غريبا عند الرجوع للأعمال التحضيرية لمؤتمر روما [22] حيث تم التوفيق بصعوبة بين التوجّهين القانونيّين السائدين في العالم .

المطلب الثالث: الحق في جبر الأضرار

يعدّ الإعتراف بهذا الحق لضحايا الجرائم الدولية من أهم الإنجازات التي عرفها القضاء الجنائي الدولي بتمكين الضحايا من الإستفادة من جبر للأضرار التي تعرّضوا لها جراء الجرائم المرتكبة في حقّهم، بعدما كان القانون الدولي التقليدي يكرّس تعويض ضحايا النزاعات المسلّحة لصالح الدولة التي يحملون جنسيتها [23]. و لقد ترجمت المادة 75 من نظام روما الأساسي أحدث نظام قانوني في هذا المجال بعد مفاوضات عسيرة تجاذبتها الإتجاهات المختلفة للدول حول مدى الحق في جبر الأضرار. وسنتعرض بداية لمدلول هذا الحق، ثم سنعالج الصندوق الإستئماني.

الفرع الأول: التأكيد على رد الحقوق والتعويض و رد الإعتبار

تمكّن المادة 75 المحكمة الجنائية الدولية من جبر أضرار الضحايا سواء بطلب منهم أو من تلقاء نفسها، بعدما كانت المحكمتان الجنائيتان المؤقتتان ليوغسلافيا السابقة و رواندا تنصّان فقط على رد الحقوق في المادتين 23 فقرة 3 و24 فقرة 3 من نظاميهما الأساسيين على التوالي، وتُركت مسألة التعويض لتقدير القاضي الداخلي حسب ما نصّت عليه المادة 106 المشتركة من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

الحقيقة أن فكرة تمكين المحكمة الجنائية الدولية من جبر الأضرار للضحايا ليست وليدة مؤتمر روما بل تعود لأشغال لجنة القانون الدولي حول مشروع مدوّنة الجرائم الماسة بسلم وأمن الإنسانية [24]، وتواصلت جهود الدول المساندة لفكرة جبر الضرر

بدعم من بعض المنظمات الدولية الحكومية وكذا غير الحكومية في مقابل اقتراح إسناد هذه الوظيفة للقضاء الداخلي الذي تمسّكت به بعض الدول.

كما تنص الفقرة الأولى من المادة 75 على أن تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلّق بجبر الأضرار، ويُطرح التساؤل هنا عن المقصود بالمحكمة هنا: هل هي المحكمة بكل أجهزتها، أو قضاتها، أم فقط القضاة الذين يفصلون في مسألة جبر الضرر، ويرجّح أن يؤول هذا الإختصاص للقضاة الفاصلين في المسألة على اعتبار أنهم على علاقة مباشرة بالضحايا. كما تتميز هذه المادة بتوسيعها للمستفيدين حيث لا يقتصر الأمر فقط على المجني عليهم بل يمتد ذلك لذوي حقوقهم و هو توجه نحو تكريس المفهوم الواسع للضحية في هذا السياق.

يظهر من نص المادة 75 من نظام روما الأساسي أن ليس كل الضحايا يملكون حق جبر الأضرار بل يُشترط أن يكونوا ضحايا لجريمة معينة تدخل في اختصاص المحكمة وضحية لشخص يكون متابعا أمام المحكمة، مما يجعل هناك ترابطا بين طلب جبر الضرر والمتابعة الجنائية [25].

أشارت الفقرة الأولى من هذه المادة صراحة لثلاث صور من جبر الأضرار وهي صور مادية و المتمثلة في رد الحقوق والتعويض ورد الإعتبار دون أن يكون ذلك على سبيل الحصر، ونلاحظ أن المبادئ الأساسية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر للضحايا لعام 2005 قد نصت على صور جبر الضرر في الفقرة 19 منها والمتمثلة في: الرد، التعويض، إعادة التأهيل، الترضية وضمانات عدم التكرار. وتعدّ هذه الصور المتنوعة وسائل لتحقيق العدالة لصالح الضحايا، وتجد مصدرها في نصوص دولية ملزمة وغير ملزمة، بالإضافة إلى تطبيقها أمام بعض الجهات القضائية الدولية.

ويشير رد الحقوق إلى إعادة الضحية إلى وضعها الذي كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة الدولية متى كان ذلك ممكنا، ولقد أشارت المبادئ التوجيهية لسنة 2005 إلى بعض صوره والمتمثلة في استرداد الحرية، والتمتع بحقوق الإنسان، وعودة الشخص إلى مكان إقامته وإعادة الممتلكات [26]، غير أن هذه الصورة لجبر الضرر غالبا ما تكون مستحيلة لأنها لا تؤدي إلى محو سنوات الحرمان والسجن والآلام.

ويُستحق التعويض حسب القواعد العامة للمسؤولية عند حدوث الضرر سواء كان ماديا أو معنويا، ولقد وردت في المبادئ التوجيهية لسنة 2005 قائمة توضيحية لصور الضرر جاء فيها على سبيل المثال الضرر البدني أو العقلي، الفرص الضائعة بما فيها فرص العمل والتعليم والمنافع الإجتماعية.

أما رد الإعتبار، فيتعلق بتمكين الضحية من محو آثار الجريمة التي تعرّضت لها والتي انتقصت من إنسانيتها، ولقد أشارت إليها المبادئ التوجيهية بعبارة إعادة التأهيل في فقرتها 21 حيث عدّدت كلا من الرعاية الطبية والنفسية وكذلك الخدمات القانونية والإجتماعية.

ولا يوجد ما يمنع المحكمة من اللجوء إلى الصور المعنوية لجبر الأضرار والمتمثلة في وسائل الترضية وضمانات عدم التكرار والتي سيكون لها أثر نفسي بالغ في استقرار نفسية الضحايا وصورة لانتصافهم من الجرائم الدولية الخطيرة التي كانوا ضحية لها، وفي هذا الإطار، لم يتوان الضحايا في قضية دوش أمام الدوائر الإستئنائية للمحاكم الكمبودية أن يطالبوا بصور موسعة لجبر الضرر والتي يندرج ضمنها: الحصول على اعتذار، الوصول إلى علاج طبي مجاني، تمويل برامج تربوية لفائدة مدارس ومتاحف، بناء معابد ونصب تذكارية بالإضافة إلى إدراج أسماء الأطراف المدنيين في الحكم النهائي[27].

ولقد استبعدت المادة 75 أية مسؤولية للدولة عن جبر الأضرار التي كانت قد نادت بها بعض الدول خلال مفاوضات مؤتمر روما، حين منحت للمحكمة إمكانية إصدار أمر مباشر ضد الشخص المدان.

كما كرّست الفقرة 4 من نفس المادة إمكانية المحكمة اتخاذ تدابير مؤقتة لضمان تنفيذ أمر بجبر الضرر تصدره لاحقا و هو ما تعرّضت له القاعدة 99 بالتفصيل. وقصد ضبط نظام جبر الأضرار، تم استحداث جهاز خاص سنتعرض له كالتالي.

الفرع الثاني: الصندوق الإستئماني

نصّت المادة 75 على إنشاء الصندوق الإستئماني إذ جاء في الفقرة الأولى منها:

« يُنشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجني عليهم ».

وتعد هذه المادة مكمّلة للأحكام المتعلقة بالضحايا، حيث أن الوضعية السائدة بعد الحكم على المتهمين هي عدم ملاءتهم وعجزهم عن دفع مبالغ الغرامات والتعويضات المحكوم بها عليهم، مما يجعل العدالة في هذه الحالة لا تعدو أن تكون رمزية وحتى إن كانت مهمّة فإنها تبقى غير كافية لجبر الضرر. وأمام عدم تكريس مسؤولية الدولة والأشخاص المعنوية، كان لزاما على المجتمع الدولي التدخل لتنظيم التعويض عن الأضرار[28].

تظهر أهمية هذا الصندوق كونه منشأ ليس من قبل المحكمة بل من قبل جمعية الدول الأطراف، وهو يتشكل من مبلغ الغرامات المفروضة وكذلك من مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية من إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وفقا لنص المادة 77 فقرة 2، بالإضافة إلى مساهمات طوعية من الدول والمنظمات الدولية. ولقد استُحدث هذا الصندوق في جمعية الدول الأطراف المنعقدة في سبتمبر 2002 . كما يتشكّل من مجلس إدارة مكوّن من شخصيات معروفة يتم انتخابها من قبل جمعية الدول الأطراف، ومن بين أهدافه: تنفيذ الأوامر الصادرة عن المحكمة بجبر الضرر الناجم عن الحالات الفردية المعروضة على المحكمة، تقديم المساعدة المادية والنفسية والمعنوية للضحايا ولأسرهم في بلدان الحالات التي تنظر فيها المحكمة، وتدعيم المبادئ المتمثلة في كرامة الضحايا وتعافيهم وإعادة تأهيلهم [29]. ويقدّم الصندوق حاليا دعما للضحايا في كل من شمال أوغندا وجمهورية إفريقيا الوسطى، ويعتزم توسيع نشاطه ليشمل وضعيات أخرى.

الخاتمة

أدى الإعتراف لضحايا الجرائم الدولية الأشد خطورة بمركز قانوني فريد من نوعه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى بلوغ أهم إنجاز في مسار العدالة الجنائية الدولية ، لم تكن هذه الأخيرة ستبلغه لولا الإنفتاح على فروع قانونية اعترفت للأفراد بحقوق وشملتهم بحماية خاصة عندما يكونون في وضع الضحايا.إن هذا التطور الإيجابي الذي سيعرف تحولات مهمة باعتباره يطبّق في إطار محكمة دائمة هو نتاج المزج بين نظام توقيع العقاب ونظام العدالة الإنتقالية أو التصالحية الذي أفرز عن تعزيز مركز الضحايا وجعلهم في محور الدعوى كفاعلين إيجابيين يوجد أمام تحديات، أهمها كيفية تفسير النصوص وتكييفها مع وضع الضحايا، ومسألة الموارد التي تشكل عصب فعالية الصندوق الإستئماني. هذا النظام القانوني المتكامل أدى ببعض الفقه إلى التأكيد أن نظام روما الأساسي يشكّل تقنينا تدريجيا لحقوق الضحايا في القانون الدولي.

وستبرز الممارسة القضائية للمحكمة طريقة تطبيق صور جبر أضرار الضحايا بمناسبة إدانة المتهمين، وأيّا منها ستكون الأولوية في التطبيق لتلك التي تعيد لهم كرامتهم وتمحو أهم آثار المعاناة التي تعرضوا لها.

الهوامش

1- يعرف القانون الدولي الإنساني التمييز بين ما يعرف بقانون جنيف وقانون لاهاي. ويشير الأول إلى جملة الصكوك التي اعتمدت بهدف ضمان حماية للفرد أثناء النزاعات المسلحة، سواء تعلق الأمر بالمقاتلين أو المرضى أو الجرحى أو سكان المدنيين و غيرهم من الفئات المحمية، في حين تتصرف عبارة قانون لاهاي إلى القواعد التي تنظم العمليات القتالية و تحدّ من استخدام بعض وسائل القتال أو تمنعها.

2 - انظر في ذلك:

Jules GUILLAUME, Le droit à réparation devant la CPI: promesses et incertitudes, in Justice pénale internationale: un bilan.Politique Etrangère, Hiver 2-15-2016, p 54 .

3- إن هذه المفاهيم تتعارض مع النموذج التقليدي للعدالة الجنائية التي يهيمن عليها توقيع العقاب على المجرم دون الإهتمام بالضحية.

انظر في ذلك:

Jean-Batiste, JEANGENE VILMER, Réparer l'irréparable. La réparation aux victimes devant la Cour Pénale Internationale, PUF, 1ere édition, 2009, p 1.

4- وهذا بخلاف العدالة الجنائية التقليدية .

راجع :

Elise LE GALL, La poursuite des crimes internationaux. Réflexions sur l'opportunité des poursuites du procureur international, IRJS Editions, 2016,p 504.

5 - انظر في ذلك:

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدوليّة، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2003 ، ص .679

6 - يرجى النظر إلى:

Elise LE GALL, op.cit, p 510.

7- هي القرارات الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلقة بجبر أضرار ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. راجع في ذلك: عبد العزيز خنفوسي، الحق في الإنصاف وجبر الضرر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الأول، .2014

8- يُلاحظ أنه لم يتم استعمال كلمة الضحية في النص العربي للمادتين، في حين أشار النص باللغة الفرنسية إلى victimes.

9- راجع في ذلك:

Arnaud.M, HOUEDJISSIN, Les victimes devant les juridictions pénales internationales, Thèse de doctorat, Université de Grenoble, 2011, p 120.

10- تم تكليف الخبير ثيو فان بوفن بإعداد دراسة حول حق الضحايا في الحصول على جبر للأضرار من قبل اللجنة الفرعية لمكافحة التدابير التمييزية وحماية الأقليات الذي قدّم مشروعا سنة 1997 تم عرضه على الدول والمنظمات المعنية لإبداء تعليقاتها، ثم أوكلت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة مهمة إكمال المبادئ الأساسية للأستاذ شريف بسيوني الذي قدّمها للجنة في أفريل 2000، غير أن اعتمادها تأخّر بسبب المؤتمر الدولي لمناهضة العنصرية. لتفاصيل أكثر حول مسار اعتماد هذه المبادئ، انظر:

Cherif BASSIOUNI, Reconnaissance internationale des droits des victimes, in Terrorisme, victimes et responsabilité pénale internationale, Calmann-Lévy, 2003, p 150 et 151.

11- يلاحظ على المستوى الإقليمي أن الإتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا الجرائم العنيفة لم تتضمن تعريفا لمفهوم الضحية، انظر للتفصيل:

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، مرجع سابق، ص 682 .

12- انظر:

ICC-01/04-101, Chambre Préliminaire I, « Décision sur les demandes de participation à la procédure de VPRS 1, VPRS 2 , VPRS 3, VPRS 4, VPRS 5 et VPRS 6», Situation en RDC , 17 janvier 2006, par 80.

13- ICC-01/04-06, Chambre de première instance I, « Décision relative à la participation des victimes», Affaire Le procureur c. Thomas Lubanga Dyilo, 18 janvier 2008, par 92.

14- Arnaud.M, HOUEDJISSIN, Les victimes devant les juridictions pénales internationales, p 134.

15- انظر للتفصيل:

Herve ASCENCIO, Les droits des victimes devant les juridictions pénales internationales, in La protection internationale des droits de l,homme et les droits des victimes, BRUYLANT, 2009, p 97-101.

16-Mark A, DRUMBL, La cour pénale internationale et les victimes d'atrocités, in Julian, FERNANDEZ et Xavier PACREAU (Sous Direction), Statut de Rome de la Cour pénale internationale. Commentaire article par article, PEDONE, 2012, Tome 1, p 156.

17- يرجى النظر إلى: Mark A, DRUMBL, op.cit, p 156.

18-William BOURDON, Emmanuelle DUVERGER, La cour pénale internationale. Le statut de Rome, Editions du Seuil, 2000, pp 202, 203.

19- انظر:

بن بوعبد الله مونية، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، اليازوري، 2014، ص 154.

20- انظر:

Herve ASCENCIO, Les droits des victimes devant les juridictions pénales internationales, op.cit, p 82.

Rafaëlle MAISON, La place de la victime, in ASCENCIO, Herve, DECAUX, Emmanuel, PELLET, Alain, Droit international, PEDONE, 2000, p 782.

21-Mark A, DRUMBL, op.cit, p 161.

22-William BOURDON, Emmanuelle DUVERGER, La cour pénale internationale, op.cit, p 203.

23 - نشير في هذا الإطار إلى السابقة التي استُحدثت بعد حرب الخليج الأولى لسنة 1991 حيث أنشأ مجلس الأمن بموجب القرارين رقم 687 و706 المؤرخين على التوالي في أفريل 1991 و15 أوت 1991 لجنة مختصة بفحص طلبات يكون مصدرها احتلال الكويت واتخاذ قرار بمنح تعويضات.

انظر:

Sarah, PELLET, Réparation en faveur des victimes, in Julian, FERNANDEZ et Xavier PACREAU (Sous Direction), Statut de Rome de la Cour pénale internationale. Commentaire article par article, PEDONE, 2012, Tome 2, p 1652.

24-Sarah, PELLET, Réparation en faveur des victimes,op.cit, p 1653.

25-Jean-Baptiste, JEANGENE VILMER, Réparer l'irréparable, op.cit, p 31.

26 - أشارت الفقرة 19 من المبادئ التوجيهية كذلك إلى استرداد الهوية والحياة الأسرية والمواطنة واسترداد الوظيفة.

27- انظر:

Mark A, DRUMBL, op.cit, p 165.

28- انظر:

William BOURDON, Emmanuelle DUVERGER, La cour pénale internationale, op.cit, p 225.

Mark A, DRUMBL, op.cit, p 164.

29 - للتفصيل أكثر انظر:

المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي، تأثير النظام الوارد في نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة، كمبالا 31 مايو - 11 يونيو 2010، RC/ST/V/INF.4، ص 8 و9.